

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	الصادر في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ	العدد
الخامسة والستون	الموافق (١٦ يولية سنة ٢٠٢٢ م)	٢٨

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية وادى كركر بمحافظة أسوان ، لتنفيذ بعض المشروعات المختلفة
١٣	قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٩٥, ٧٦٧٠ فدان تقريباً تعادل ٣٢٢٢٤٤٠٤ متراً مربعاً تقريباً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة إسنا الجديدة)
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
١٥	قرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٨, ١٧٥٩م٢، بجوار مدرسة نشيل الابتدائية - ناحية نشيل - زمام قرية أيشواى الملق - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قطور - محافظة الغربية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها
١٧	قرار رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٣, ٢٢٤٢م٢، ناحية كفر طنبول الجديد (قرية السلام)، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة السنبلوين، محافظة الدقهلية ، لإقامة مقر للجمعية المذكورة عليها
١٩	قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٣, ٢٩٠٠م٢ بحوض الجرن جزاير فصل ثان - زمام قرية كفر منصور - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر - محافظة القليوبية ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها
٢١	قرار رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٦, ٣٢٣٣م٢، ناحية قرية الشقر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر - محافظة القليوبية ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها
٢٣	قرار رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٢٠٠م٢، الكائنة ضمن محطة أملاك (١٠) - حى السلام أول - محافظة القاهرة ، لإقامة مركز شباب وملاعب عليها

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٥م^٢،
 زمام قرية مازوره - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سمسطا - محافظة بنى سويف ،
 لإقامة مكتب بريد عليها ٢٥
- قرار رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٣٤٧م^٢،
 الكائنة ناحية قرية بنى واصل - زمام قرية سفلاق - التابعة للوحدة المحلية لمركز
 ومدينة ساقلتة - محافظة سوهاج ، لإقامة مدرسة حسين عبيد الابتدائية عليها ... ٢٧
- قرار رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
 بمساحة ١٠٥٤م^٢، زمام الوحدة المحلية لمركز ومدينة إسنا - محافظة الأقصر ،
 لإقامة مكتب لهيئة الاستخبارات العسكرية عليها ٢٩
- قرار رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
 بمساحة ٠٣٠١٢م^٢، الكائنة بجوار جمعية إسكان هيئة التعاونيات للنساء والإسكان -
 منطقة عين حلوان - حى حلوان - محافظة القاهرة ، لإقامة نادى اجتماعى
 لذوى الهمم عليها ٣١
- قرار رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٠٢م^٢،
 الكائنة ناحية قرية الفراسية - زمام قرية الجلاوية - التابعة للوحدة المحلية
 لمركز ومدينة ساقلتة - محافظة سوهاج ، لإقامة مدرسة نجع عمران عليها ٣٣
- قرار رقم ٢٣١٩ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على تمديد عرض القطع الأثرية الموضح ببياناتها
 بالكشوف السابق نشرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٥ لسنة ٢٠٢١ ،
 بمعرض "رمسيس وذهب الفراعنة" بمتحف هيوستن للعلوم الطبيعية بمدينة هيوستن
 بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية ٣٥
- قرار رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال المذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القرار بالمذكرة
 الإيضاحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ ٣٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص مساحة ٨٤,٨٤,٤٠٩٤ فدان

تقريباً لصالح محافظة أسوان لاستخدامها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية وادى كركر بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحتين وجدولى الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة أسوان ، ووفقاً للغرض المين قرين كل منهما ، وهما :

- ١ - مساحة ٣٩٤١,٢ فدان تقريباً تعادل ٢م١٦٥٥٦٤٧٦ لاستخدامها فى إقامة مشروع تنمية عمرانية متكاملة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .
- ٢ - مساحة ٣٩٤٨,٣٢ فدان تقريباً تعادل ٢م١٦٥٨٦٢٤١ لاستخدامها فى أغراض الاستصلاح والاستزراع ، ويرمز لها بالحروف (ب) .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها لأى مساحات داخل حدود هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .


(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى



(٥)


إحداثيات قطعة أرض بجهة وادي كركر محافظة أسوان لاستغلالها في مشروع التنمية العمرانية بنظام WGS 84		
Y	X	متمثل
٢٣° ٥٦' ١٧,٠٧٠" N	٣٢° ٤٣' ٢٩,١٥٠" E	١
٢٣° ٥٧' ١٢,٦٩٥" N	٣٢° ٤٣' ٢٩,٤٧٣" E	٢
٢٣° ٥٧' ١٢,٨٧٠" N	٣٢° ٤٣' ٤٠,٧٣٦" E	٣
٢٣° ٥٧' ١٣,٢٨٤" N	٣٢° ٤٣' ٤٤,٨٩٨" E	٤
٢٣° ٥٧' ١٤,٠٥٨" N	٣٢° ٤٣' ٥٢,٦٥٦" E	٥
٢٣° ٥٧' ١٤,٠٨٦" N	٣٢° ٤٣' ٥٢,٩٣٨" E	٦
٢٣° ٥٧' ١٤,١٠٩" N	٣٢° ٤٣' ٥٣,١٧٣" E	٧
٢٣° ٥٧' ١٤,٥١١" N	٣٢° ٤٣' ٥٧,٢٠٩" E	٨
٢٣° ٥٧' ١٤,٥٢٥" N	٣٢° ٤٣' ٥٧,٢٤١" E	٩
٢٣° ٥٧' ١٥,٠٢٧" N	٣٢° ٤٤' ٢,٢٨١" E	١٠
٢٣° ٥٧' ١٥,١٤٥" N	٣٢° ٤٤' ٣,٥٦١" E	١١
٢٣° ٥٧' ١٥,٢٨٢" N	٣٢° ٤٤' ٥,٩٤٤" E	١٢
٢٣° ٥٧' ١٥,٦٠١" N	٣٢° ٤٤' ٨,١٣٩" E	١٣
٢٣° ٥٧' ١٥,٦١٩" N	٣٢° ٤٤' ٨,٢٢٢" E	١٤
٢٣° ٥٧' ١٥,٧١٥" N	٣٢° ٤٤' ٩,٢٨٩" E	١٥
٢٣° ٥٧' ١٥,٩٥٢" N	٣٢° ٤٤' ١٠,٢٥٢" E	١٦
٢٣° ٥٧' ١٥,٩٨٥" N	٣٢° ٤٤' ١٠,٢٨٨" E	١٧
٢٣° ٥٧' ١٥,٩٩٧" N	٣٢° ٤٤' ١٠,٤٣٥" E	١٨
٢٣° ٥٧' ١٦,٥٩٥" N	٣٢° ٤٤' ١١,٣٠٥" E	١٩
٢٣° ٥٧' ١٦,٩٤٦" N	٣٢° ٤٤' ١١,٨١٤" E	٢٠
٢٣° ٥٧' ١٧,٩٣٩" N	٣٢° ٤٤' ١٢,٩٤٦" E	٢١
٢٣° ٥٧' ١٨,٠٩٧" N	٣٢° ٤٤' ١٣,١٢٦" E	٢٢
٢٣° ٥٧' ١٨,١٢٠" N	٣٢° ٤٤' ١٣,١٥٢" E	٢٣
٢٣° ٥٧' ١٨,٢١٧" N	٣٢° ٤٤' ١٣,٢٦٢" E	٢٤
٢٣° ٥٧' ١٨,٨٨٢" N	٣٢° ٤٤' ١٣,٨٢١" E	٢٥
٢٣° ٥٧' ١٨,٨٩٦" N	٣٢° ٤٤' ١٣,٨٢٢" E	٢٦
٢٣° ٥٧' ١٩,٤١١" N	٣٢° ٤٤' ١٤,٢٦٤" E	٢٧
٢٣° ٥٧' ١٩,٦١١" N	٣٢° ٤٤' ١٤,٤٣٢" E	٢٨
٢٣° ٥٧' ١٩,٦٣٢" N	٣٢° ٤٤' ١٤,٤٥٠" E	٢٩
٢٣° ٥٧' ١٩,٧٤٢" N	٣٢° ٤٤' ١٤,٥٤٢" E	٣٠

(٧)

إحداثيات قطعة أرض بجهة وادي كرك محافظة أسوان لاستغلالها في مشروع التنمية العمرانية بنظم WGS 84		
Y	X	مستعمل
٢٣° ٥٧' ١٩,٧٤٧" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٥٤٦" E	٣١
٢٣° ٥٧' ١٩,٩٧٣" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٦٢٨" E	٣٢
٢٣° ٥٧' ٢٠,٠١٠" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٦٤١" E	٣٣
٢٣° ٥٧' ٢٠,٤١٨" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٧٨٨" E	٣٤
٢٣° ٥٧' ٢٠,٦٢٩" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٨٦٤" E	٣٥
٢٣° ٥٧' ٢٠,٦٥٠" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٨٧٢" E	٣٦
٢٣° ٥٧' ٢٠,٦٥٩" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٨٧٦" E	٣٧
٢٣° ٥٧' ٢٠,٦٧٩" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٨٨٤" E	٣٨
٢٣° ٥٧' ٢٠,٩٠٦" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٩٨٣" E	٣٩
٢٣° ٥٧' ٢١,٢٦١" N	٢٢° ٤٤' ١٥,١٢٨" E	٤٠
٢٣° ٥٧' ٢٢,٣٩١" N	٢٢° ٤٤' ١٥,٦٣١" E	٤١
٢٣° ٥٧' ٢٣,٤٧٦" N	٢٢° ٤٤' ١٦,١٠٥" E	٤٢
٢٣° ٥٧' ٢٤,٧٦٣" N	٢٢° ٤٤' ١٦,٦٦٦" E	٤٣
٢٣° ٥٧' ٢٦,٨٦٩" N	٢٢° ٤٤' ١٧,٠٨٥" E	٤٤
٢٣° ٥٧' ٢٠,٥٥٢" N	٢٢° ٤٤' ١٩,١٩٢" E	٤٥
٢٣° ٥٧' ٢٠,٦٥٨" N	٢٢° ٤٤' ١٩,٢٢٨" E	٤٦
٢٣° ٥٧' ٢٢,٤٧١" N	٢٢° ٤٤' ٢٠,٠٢٩" E	٤٧
٢٣° ٥٧' ٢٢,٩٨١" N	٢٢° ٤٤' ٢٠,٢٥١" E	٤٨
٢٣° ٥٧' ٢٣,٥١٢" N	٢٢° ٤٤' ٢٠,٤٨٣" E	٤٩
٢٣° ٥٧' ٢٣,٦٣٥" N	٢٢° ٤٤' ٢٠,٥٢٧" E	٥٠
٢٣° ٥٧' ٢٥,٢٣٩" N	٢٢° ٤٤' ٢١,٢٣٧" E	٥١
٢٣° ٥٧' ٢٥,٨٢٣" N	٢٢° ٤٤' ٢١,٢٩٢" E	٥٢
٢٣° ٥٧' ٢٦,١١٩" N	٢٢° ٤٤' ٢١,١٢٩" E	٥٣
٢٣° ٥٧' ٢٦,٤٧٨" N	٢٢° ٤٤' ٢٠,٩٢٥" E	٥٤
٢٣° ٥٧' ٢٩,٢٢٠" N	٢٢° ٤٤' ١٨,٦٥٥" E	٥٥
٢٣° ٥٧' ٤١,٦٥٢" N	٢٢° ٤٤' ١٦,٦٤١" E	٥٦
٢٣° ٥٧' ٤٣,٦٨٩" N	٢٢° ٤٤' ١٤,٩٥٤" E	٥٧
٢٣° ٥٧' ٤٥,٣٤٦" N	٢٢° ٤٤' ١٣,٥٨٢" E	٥٨
٢٣° ٥٧' ٤٦,١٠٨" N	٢٢° ٤٤' ١٢,٩٥٢" E	٥٩
٢٣° ٥٧' ٤٧,٥٧٤" N	٢٢° ٤٤' ١١,٧٢٧" E	٦٠

(٧)

إحداثيات قطعة أرض بجهة وادي كركر محافظة أسوان لاستغلالها في مشروع التنمية العمرانية بنظام WGS 84		
Y	X	متسلسل
٢٣° ٥٧' ٤٨,١٧٦" N	٣٢° ٤٤' ١١,٥٦٨" E	٦١
٢٣° ٥٧' ٤٩,٠٥٤" N	٣٢° ٤٤' ١١,٧٣٤" E	٦٢
٢٣° ٥٧' ٤٩,٨٤٦" N	٣٢° ٤٤' ١٢,٠٣٢" E	٦٣
٢٣° ٥٧' ٥٠,٢٩٧" N	٣٢° ٤٤' ١٢,٦٣١" E	٦٤
٢٣° ٥٧' ٥٠,٥٦٤" N	٣٢° ٤٤' ١٢,٨٨٣" E	٦٥
٢٣° ٥٧' ٥٠,٦٤٢" N	٣٢° ٤٤' ١٣,٠٠٢" E	٦٦
٢٣° ٥٧' ٥١,٠٠٢" N	٣٢° ٤٤' ١٣,٥٤٨" E	٦٧
٢٣° ٥٧' ٥١,٠٨٨" N	٣٢° ٤٤' ١٣,٦٧٨" E	٦٨
٢٣° ٥٧' ٥١,١٣٠" N	٣٢° ٤٤' ١٣,٨٣٠" E	٦٩
٢٣° ٥٨' ٦,٢٥٩" N	٣٢° ٤٤' ٢٧,٢٤٢" E	٧٠
٢٣° ٥٨' ١٣,٥٨٠" N	٣٢° ٤٥' ١٤,٥٣٠" E	٧١
٢٣° ٥٨' ١٣,٥٥٥" N	٣٢° ٤٥' ١٦,٢٣٠" E	٧٢
٢٣° ٥٨' ٢٤,٢٤٥" N	٣٢° ٤٦' ٢٤,٦٠٢" E	٧٣
٢٣° ٥٥' ٥٤,٤٣٠" N	٣٢° ٤٦' ٢٥,٤٩٠" E	٧٤
٣٩٤١,٢ فدان تقريباً	٢م ١٦٥٥٦٤٧٦	المساحة



(٩)

إحداثيات قطعة أرض بجهة وادي عرعر - محافظة اسوان القائمة بمشروعات استصلاح و استزراع بنظام WGS ٨٤					
X	Y	م	X	Y	م
٢٢° ٤٤' ٢,٢٨١" E	٢٢° ٥٧' ١٥,٠٢٧" N	٥١	٢٢° ٤٤' ١١,٧٢٧" E	٢٢° ٥٧' ١٧,٥٧٤" N	١
٢٢° ٤٣' ٥٧,٢٤١" E	٢٢° ٥٧' ١٤,٥٢٥" N	٥٢	٢٢° ٤٤' ١٢,٩٥٢" E	٢٢° ٥٧' ١٦,١٠٨" N	٢
٢٢° ٤٣' ٥٧,٢٠٩" E	٢٢° ٥٧' ١٤,٥١١" N	٥٣	٢٢° ٤٤' ١٢,٥٨٢" E	٢٢° ٥٧' ١٥,٢٤٦" N	٣
٢٢° ٤٣' ٥٢,١٢٣" E	٢٢° ٥٧' ١٤,١٠٩" N	٥٤	٢٢° ٤٤' ١٤,٥٥٤" E	٢٢° ٥٧' ١٤,٧٨٩" N	٤
٢٢° ٤٣' ٥٢,٩٢٨" E	٢٢° ٥٧' ١٤,٠٨٦" N	٥٥	٢٢° ٤٤' ١٦,٦١١" E	٢٢° ٥٧' ١٤,٧٥٢" N	٥
٢٢° ٤٣' ٥٢,٦٥٦" E	٢٢° ٥٧' ١٤,٠٥٨" N	٥٦	٢٢° ٤٤' ١٨,٦٥٥" E	٢٢° ٥٧' ١٤,٤٢٠" N	٦
٢٢° ٤٣' ٤٩,٩٤٥" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٧٨٧" N	٥٧	٢٢° ٤٤' ٢٠,٤٢٥" E	٢٢° ٥٧' ١٤,١٧٨" N	٧
٢٢° ٤٣' ٤٤,٨٩٨" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٦٨٤" N	٥٨	٢٢° ٤٤' ٢١,٤٢٩" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٩١٦" N	٨
٢٢° ٤٣' ٤٠,٧٢٦" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٥٧٠" N	٥٩	٢٢° ٤٤' ٢١,٢٩٢" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٨٢٢" N	٩
٢٢° ٤٣' ٣٨,٤٧٣" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٤٦٤" N	٦٠	٢٢° ٤٤' ٢١,٤٢٧" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٧٢٩" N	١٠
٢٢° ٤٣' ٣٨,٠٦٨" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٤٤١" N	٦١	٢٢° ٤٤' ٢٠,٥٢٧" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٦٣٥" N	١١
٢٢° ٤٣' ٣٧,٤٥٨" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٣٢٨" N	٦٢	٢٢° ٤٤' ٢٠,٤٨٨" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٥٤٢" N	١٢
٢٢° ٤٣' ٣٧,٢٦٩" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٢٩٩" N	٦٣	٢٢° ٤٤' ٢٠,٤٥١" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٤٨١" N	١٣
٢٢° ٤٣' ٣٧,٤٦٨" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٠٦٨" N	٦٤	٢٢° ٤٤' ٢٠,٠٠٢" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٤٧٣" N	١٤
٢٢° ٤٣' ٤٠,٤٠٩" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٢٠" N	٦٥	٢٢° ٤٤' ١٩,٢٢٨" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٠٥٨" N	١٥
٢٢° ٤٣' ٤٠,٧٨١" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٧٤١" N	٦٦	٢٢° ٤٤' ١٩,٤٩٩" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٥٥٢" N	١٦
٢٢° ٤٣' ٤١,٠٠٢" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٩١٨" N	٦٧	٢٢° ٤٤' ١٧,٥٨٥" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٤٦٩" N	١٧
٢٢° ٤٣' ٤١,٢٩٩" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٧٠٥" N	٦٨	٢٢° ٤٤' ١٦,٦٦٦" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٧٦٣" N	١٨
٢٢° ٤٣' ٤٠,٨١٧" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٦٢٣" N	٦٩	٢٢° ٤٤' ١٦,١٠٥" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٤٧٦" N	١٩
٢٢° ٤٣' ٣٩,٤٢٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٨٥" N	٧٠	٢٢° ٤٤' ١٥,٦٢١" E	٢٢° ٥٧' ١٣,٢٩١" N	٢٠
٢٢° ٤٣' ٣٧,٨٨٦" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٣٧٠" N	٧١	٢٢° ٤٤' ١٥,٤٢٨" E	٢٢° ٥٧' ١٣,١٦٦" N	٢١
٢٢° ٤٣' ٣٦,٣١٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,١٧٤" N	٧٢	٢٢° ٤٤' ١٤,٩٨٢" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٩٠٦" N	٢٢
٢٢° ٤٣' ٣٤,٦٨٩" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٥٢" N	٧٣	٢٢° ٤٤' ١٤,٨٤٤" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٧٧٩" N	٢٣
٢٢° ٤٣' ٣٤,٩٤٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٤٧" N	٧٤	٢٢° ٤٤' ١٤,٨٧٩" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٦٥٩" N	٢٤
٢٢° ٤٣' ٣٤,١٠٧" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٤٨" N	٧٥	٢٢° ٤٤' ١٤,٨٧٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٦٥٠" N	٢٥
٢٢° ٤٣' ٣٢,٦١٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٦٩" N	٧٦	٢٢° ٤٤' ١٤,٨٦٤" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٦٤٩" N	٢٦
٢٢° ٤٣' ٣١,٤٨٩" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٨٧" N	٧٧	٢٢° ٤٤' ١٤,٧٨٨" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٦٨" N	٢٧
٢٢° ٤٣' ٣٠,٢٥٥" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٤٨" N	٧٨	٢٢° ٤٤' ١٤,٦١١" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٠٠" N	٢٨
٢٢° ٤٣' ٣٠,١٢٥" E	٢٢° ٥٧' ١٢,١٧٨" N	٧٩	٢٢° ٤٤' ١٤,٦٢٥" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٩٧٣" N	٢٩
٢٢° ٤٣' ٢٩,٨٢٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٨١٢" N	٨٠	٢٢° ٤٤' ١٤,٥٦٦" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٩٤٧" N	٣٠
٢٢° ٤٣' ٢٩,٦٤٥" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٨٨١" N	٨١	٢٢° ٤٤' ١٤,٥٤٦" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٩٤٢" N	٣١
٢٢° ٤٣' ٢٧,٥١٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٥٦٤" N	٨٢	٢٢° ٤٤' ١٤,٥٥٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٩٣٢" N	٣٢
٢٢° ٤٣' ٢٦,٠١٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٦٧" N	٨٣	٢٢° ٤٤' ١٤,٤٢٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٦٦١" N	٣٣
٢٢° ٤٣' ٢٤,٠٠٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٦٤٢" N	٨٤	٢٢° ٤٤' ١٤,٤٦٤" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٦١" N	٣٤
٢٢° ٤٣' ٢٢,١٧٤" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٤١" N	٨٥	٢٢° ٤٤' ١٣,٨٢٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٨٩٦" N	٣٥
٢٢° ٤٣' ٢٠,١٦٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٦٦" N	٨٦	٢٢° ٤٤' ١٣,٨٤٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٨٨٢" N	٣٦
٢٢° ٤٣' ١٧,٨٦٦" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٥٢٥" N	٨٧	٢٢° ٤٤' ١٣,٦٦٦" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٦١٧" N	٣٧
٢٢° ٤٣' ١٣,٩٤٤" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٢٣٥" N	٨٨	٢٢° ٤٤' ١٣,٦٥٣" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٢٠" N	٣٨
٢٢° ٤٣' ١١,٢٤٧" E	٢٢° ٥٧' ١٢,١٢٠" N	٨٩	٢٢° ٤٤' ١٣,١٢٦" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٩٧" N	٣٩
٢٢° ٤٣' ٩,٠٦٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٨٢٨" N	٩٠	٢٢° ٤٤' ١٢,٩٤٦" E	٢٢° ٥٧' ١١,٩٢٩" N	٤٠
٢٢° ٤٣' ٤,٨٧٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٧٢٠" N	٩١	٢٢° ٤٤' ١٢,٨١٤" E	٢٢° ٥٧' ١١,٤٤٦" N	٤١
٢٢° ٤٣' ٢,٥٩٧" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٨١٢" N	٩٢	٢٢° ٤٤' ١١,٢٠٥" E	٢٢° ٥٧' ١١,٥٩٥" N	٤٢
٢٢° ٤٣' ٠,٠٧٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٥٥٢" N	٩٣	٢٢° ٤٤' ١٠,٢٥٥" E	٢٢° ٥٧' ١١,٤٩٧" N	٤٣
٢٢° ٤١' ٥٦,٤٧٦" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٩١" N	٩٤	٢٢° ٤٤' ١٠,٢٨٨" E	٢٢° ٥٧' ١١,٤٨٥" N	٤٤
٢٢° ٤١' ٥٥,٠٢٢" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٤٦٢" N	٩٥	٢٢° ٤٤' ١٠,٢٨٣" E	٢٢° ٥٧' ١١,٤٥٢" N	٤٥
٢٢° ٤١' ٤٧,٤٥٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٠٠" N	٩٦	٢٢° ٤٤' ٩,٢٨٩" E	٢٢° ٥٧' ١١,٥١٥" N	٤٦
٢٢° ٤١' ٤٥,٩٥١" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٢٧٨" N	٩٧	٢٢° ٤٤' ٨,٢٢١" E	٢٢° ٥٧' ١١,٤٩٧" N	٤٧
٢٢° ٤١' ٤٤,٦١٧" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٢٥١" N	٩٨	٢٢° ٤٤' ٨,١٢٩" E	٢٢° ٥٧' ١١,٤٠١" N	٤٨
٢٢° ٤١' ٤٣,٠٥٠" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠٧١" N	٩٩	٢٢° ٤٤' ٨,٩٤٤" E	٢٢° ٥٧' ١١,٣٨٢" N	٤٩
٢٢° ٤١' ٤١,٦٠٨" E	٢٢° ٥٧' ١٢,٠١٦" N	١٠٠	٢٢° ٤٤' ٢,٥٦٦" E	٢٢° ٥٧' ١١,٤٥٥" N	٥٠

(١٠)

محاذيات قطعة أرض بجهة وادي نكر - محافظة اسوان (القائمة مشروعات إستصلاح و استزراع بنظام WGS ٨٤)					
X	Y	م	X	Y	م
٣١° ٤١' ٤٧,٤٧٦" E	٢٣° ٥٨' ٢٣,٥٥٤" N	١٣٤	٣١° ٤١' ٢٥,٥٨٩" E	٢٣° ٥٧' ١٣,٩٠٥" N	١٠١
٣١° ٤١' ٤١,٧٧٤" E	٢٣° ٥٨' ٣٠,٠٠٢" N	١٣٥	٣١° ٤١' ٢٤,٦٤٩" E	٢٣° ٥٧' ١٣,٧٧٦" N	١٠٢
٣١° ٤١' ٣٦,٥٠٣" E	٢٣° ٥٩' ١٨,٤٦٠" N	١٣٦	٣١° ٤١' ٢٣,٥٧٧" E	٢٣° ٥٧' ١٣,٦٤٤" N	١٠٣
٣١° ٤١' ٣٥,٧٩٨" E	٢٣° ٥٩' ٢٤,٩١١" N	١٣٧	٣١° ٤١' ٢٣,٠٣٤" E	٢٣° ٥٧' ١٣,٥١١" N	١٠٤
٣١° ٤١' ٣٨,٨٦٤" E	٢٣° ٥٩' ٢٤,٥١٨" N	١٣٨	٣١° ٤١' ٠٠,٦١٤" E	٢٣° ٥٧' ٢١,٣١٣" N	١٠٥
٣١° ٤١' ١٦,٤٨٥" E	٢٣° ٥٩' ٢٣,٧٦٢" N	١٣٩	٣١° ٤٠' ٥٨,٩٧٥" E	٢٣° ٥٧' ٢١,٥١٤" N	١٠٦
٣١° ٤١' ١٦,٤٨٥" E	٢٣° ٥٩' ٢٣,٧٦٢" N	١٤٠	٣١° ٤٠' ٥٨,٧٥٥" E	٢٣° ٥٧' ٢٣,٧٨٩" N	١٠٧
٣١° ٤١' ٢٩,٨٥٨" E	٢٣° ٥٩' ٥٤,٨٤٠" N	١٤١	٣١° ٤٠' ٥٦,٧٦٥" E	٢٣° ٥٧' ٢٤,٧٦٦" N	١٠٨
٣١° ٤١' ٤٧,٧٢٣" E	٢٤° ٠٠' ١٠,٩٣٣" N	١٤٢	٣١° ٤٠' ٥٦,٨٠٧" E	٢٣° ٥٧' ٢٤,٧٠٣" N	١٠٩
٣١° ٤٥' ٤٤,٣١٨" E	٢٤° ٠٠' ٠٨,٥٣٣" N	١٤٣	٣١° ٤٠' ٥٤,١١٣" E	٢٣° ٥٧' ٢٩,٧٦٩" N	١١٠
٣١° ٤١' ٣,٢٥٦" E	٢٣° ٥٨' ٣٥,٩١٦" N	١٤٤	٣١° ٤١' ٠٠,٤٦٦" E	٢٣° ٥٧' ٣١,٠٢٣" N	١١١
٣١° ٤١' ٥,٨٧٣" E	٢٣° ٥٨' ٢٤,١٧٦" N	١٤٥	٣١° ٤١' ٠١,٣١٨" E	٢٣° ٥٧' ٣١,٤٩٩" N	١١٢
٣١° ٤١' ٦,٤٨٩" E	٢٣° ٥٨' ٢٦,٤٦٢" N	١٤٦	٣١° ٤١' ٣٦,٩٧٣" E	٢٣° ٥٧' ٤١,٢٤٨" N	١١٣
٣١° ٤٥' ١٦,٢٣٠" E	٢٣° ٥٨' ١٣,٥٥٥" N	١٤٧	٣١° ٤١' ٤٢,٢٥٣" E	٢٣° ٥٧' ٤٦,١٦٦" N	١١٤
٣١° ٤٥' ١٤,٥٣٠" E	٢٣° ٥٨' ١٣,٥٥٠" N	١٤٨	٣١° ٤١' ٥٨,٤٢٢" E	٢٣° ٥٧' ٥٧,١٥٤" N	١١٥
٣١° ٤١' ٢٧,٤٤٣" E	٢٣° ٥٨' ٦,٢٥٩" N	١٤٩	٣١° ٤١' ٣٤,٠٨٢" E	٢٣° ٥٨' ١,٥٧٨" N	١١٦
٣١° ٤١' ١٣,٨٣٠" E	٢٣° ٥٧' ٥١,١٣٠" N	١٥٠	٣١° ٤١' ٣٥,٤٢٩" E	٢٣° ٥٨' ٢,٥٦٩" N	١١٧
٣١° ٤١' ١٣,٧٧٨" E	٢٣° ٥٧' ٥١,٠٨٨" N	١٥١	٣١° ٤١' ٣٦,٣٠٧" E	٢٣° ٥٨' ٣,١٣١" N	١١٨
٣١° ٤١' ١٣,٥٤٨" E	٢٣° ٥٧' ٥١,٠٠٦" N	١٥٢	٣١° ٤١' ٣٧,١١٨" E	٢٣° ٥٨' ٤,٠٩٦" N	١١٩
٣١° ٤١' ١٣,٠٠٣" E	٢٣° ٥٧' ٥٠,٩٤١" N	١٥٣	٣١° ٤١' ٣٧,٨١٩" E	٢٣° ٥٨' ٥,١٨١" N	١٢٠
٣١° ٤١' ١٢,٨٨٣" E	٢٣° ٥٧' ٥٠,٥٦٤" N	١٥٤	٣١° ٤١' ٣٨,٠٠٤" E	٢٣° ٥٨' ٦,٢٣١" N	١٢١
٣١° ٤١' ١٢,٦٣١" E	٢٣° ٥٧' ٥٠,٣٩٧" N	١٥٥	٣١° ٤١' ٣٧,٩٥٨" E	٢٣° ٥٨' ٧,١٧٦" N	١٢٢
٣١° ٤١' ١٢,٠٣٢" E	٢٣° ٥٧' ٤٩,٨٦٦" N	١٥٦	٣١° ٤١' ٤٨,٣٣٣" E	٢٣° ٥٨' ٨,٧٢٩" N	١٢٣
٣١° ٤١' ١١,٧٣٤" E	٢٣° ٥٧' ٤٩,٠٥٤" N	١٥٧	٣١° ٤٣' ٢٤,٢٤٠" E	٢٣° ٥٨' ١١,١٧٧" N	١٢٤
٣١° ٤٤' ١١,٥٦٨" E	٢٣° ٥٧' ٤٨,١٧٦" N	١٥٨	٣١° ٤٣' ٤٢,٧٠٤" E	٢٣° ٥٨' ١١,٦٣٥" N	١٢٥
٣١° ٤٣' ٤٠,٢٧٥" E	٢٣° ٥٩' ٣٨,٥١٥" N	١٥٩	٣١° ٤٣' ٤٠,٧٦٩" E	٢٣° ٥٨' ١٤,١٦٢" N	١٢٦
٣١° ٤٣' ٤٥,٩٤٥" E	٢٣° ٥٩' ١٥,٢٩٦" N	١٦٠	٣١° ٤٣' ٣٢,٩٤٣" E	٢٣° ٥٨' ١٤,٦٥٣" N	١٢٧
٣١° ٤٣' ٤٨,٨٨٩" E	٢٣° ٥٩' ١٥,٣١٨" N	١٦١	٣١° ٤٣' ٤١,٧٦٧" E	٢٣° ٥٨' ١٤,٢٥٢" N	١٢٨
٣١° ٤٣' ٤٨,٩٠٣" E	٢٣° ٥٩' ١٥,١٨٧" N	١٦٢	٣١° ٤٣' ٥٢,٩٤٦" E	٢٣° ٥٨' ١٥,٣١٠" N	١٢٩
٣١° ٤٣' ٥٢,٠٦٥" E	٢٣° ٥٨' ٥١,٨١٦" N	١٦٣	٣١° ٤٣' ٥٥,٦٣٢" E	٢٣° ٥٨' ٢٥,٥٠٣" N	١٣٠
٣١° ٤٣' ٤٢,٤٦٦" E	٢٣° ٥٨' ٥٥,٩٨٨" N	١٦٤	٣١° ٤٣' ٥٦,٤٥٩" E	٢٣° ٥٨' ١٩,١٨١" N	١٣١
٣١° ٤٣' ٢٨,٩٦٦" E	٢٣° ٥٩' ٥,١٦٦" N	١٦٥	٣١° ٤٤' ٣,٣٨٤" E	٢٣° ٥٨' ٢٢,٨٨٧" N	١٣٢
٣١° ٤٣' ١٩,٤٦٥" E	٢٣° ٥٩' ٤٢,١٥٦" N	١٦٦	٣١° ٤٤' ٥٥,٤٦٠" E	٢٣° ٥٨' ٢٢,٨٨٧" N	١٣٣
٣٩٤٨,٢٢ قطبان تقريبا			١٦٥٨٦٤٤		المساحة
تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٣٦					

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٧٦٧٠,٩٥ فدان تقريباً تعادل ٣٢٢٢٤٤٠٤ مترًا مربعاً تقريباً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة إسنا الجديدة) .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٨ , ١٧٥٩ م^٢ ضمن القطعة (١٢٩ و ١٣٣) بحوض الشقف نمر (١٥) ، بجوار مدرسة نشيل الابتدائية - ناحية نشيل - زمام قرية أبشواى الملق - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قطور - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



السلطة الوطنية للتعليم
 د. طارق مصطفى
 مدير عام التعليم
 ١٠ - القطعة ارض اسفلت دولة بوزام قرية دمشق مركز قنا
 دمشق الولاية اقليمية السديقة من المنطقة الاحصائية بمساحة
 ١٠٠ الف باطن تقريبا وذلك بطريق القاهرة مدرسة تعليم
 مسجدة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٤ بإضفاء صفة النفع العام على

بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٣, ٢م٢ الكائنة ضمن حوض داير الناحية فمرة (٤) ، ناحية كفر طنبول الجديد (قرية السلام) ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة السنبلالوين ، محافظة الدقهلية ، بإيجار اسمى مقداره جنيه واحد للمتر المربع سنوياً ، لصالح جمعية تنمية المجتمع المحلى ، لإقامة مقر للجمعية المذكورة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٣,٠٠٠ م^٢ الكائنة ضمن القطعة رقم (٣) بحوض الجرن جزاير فصل ثان - زمام قرية كفر منصور - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر - محافظة القليوبية ، بالإيجار الاسمى ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



الأحداث

N		E	
١٢٠	٥١ ٤٦٥٤	٢١	٥٥ ٤٩٢٢
٢٢٠	٥١ ٤٨٥٩	٢١	٥٥ ٥٠٥٦
٣٢٠	٥١ ٤٩٥١	٢١	٥٥ ٤٧١١
٤٢٠	٥١ ٤٧٢٦	٢١	٥٥ ٤٦١٨

الملاحظات ١ -
شعارة على ما ورد لنا من إدارة المخابز والمخابز بالمحافظة
بشأن تخصيص قطع للأرض بمساحة ٢٣-٢٩ لوقائه مشروعات تفتح عام
٢٠٢٢م للمواقف قليلا بمساحة ٢٣-٢٩ لوقائه على ربح مودى
محى لموقع كغوشكو كغوشكو على مساحة ٢٣-٢٩

- * تبنى باني القطعة المستعقفتين ليعالج مجلس إدارة كغوشكو
- * تبنى شارع بومص ٢٦ ثم يرد سور بلوميه لإشرايعة
- * شرق ٢٦٦ م ثم جسر طراد البئيل المرصوف
- * غرب ٢٦٦ م ثم جسر طراد البئيل المرصوف
- * ثم ربح مودى مشروعات كغوشكو كغوشكو كغوشكو



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٦,٨٦ م^٢ الكائنة ضمن حوض العريض نمرة (٢) ، ناحية قرية الشقر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مديولى

محافظة القليوبية
الوحدة المحلية لمركز وهدية كفر شكر
الأقلام



مركز وهدية كفر شكر

كروكيا على موضع قطعة الأرض تبين الصالح
الوحدة المحلية بالشرف لرقامة ولحق منصوص
ممن ولحق للقرية الشرف على مساحة ١٣٢٣ م^٢
والواقعة بوحدة العريضة بمزمار الشرف مؤتمراً
المحدد والمذمور شات والموقع خارج كيز العريف




	N	E
١	٣٠.٥٠٩٥٧	٢١.٢٧٢٨
٢	٣٠.٥٠٩١٣	٢١.٢٧٤٠٢٦
٣	٣٠.٥٠٩٤١٥	٢١.٢٧٢٨٢٤
٤	٣٠.٥٠٩١٤	٢١.٢٧٢٧٠

الملاحظات ١-
الموقع لمركز وهدية كفر شكر
المشرف على مساحة ١٣٢٣ م^٢ بموافقة
وزارة البلديات وحدة المتغيرات السكانية
صلا أرمه تبين وتم قبول الشرح بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٨
متم موافقة وزارة الزراعة بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٤

الحدود

- بحرى أرضه منها وتبين نوع الحدود وهي بطول ١٩٢ م
- تيمك ابيي من خلفه وتبين بعد ابراهيم بعد ابراهيم بطول ٢١ م
- شركى منزل بعد ابراهيم ابراهيم وقرية بعد ابراهيم بطول ٢١ م
- بحرى اشراج بعدهم ٣٥ م وبلوك ١٩١ م



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٦٢٠٠ الكائنة ضمن محطة أملاك (١٠) - حى السلام أول - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مركز شباب وملاعب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



جزء من الخريطة المساحية (NB)
المواقع العام لقطعة الارض الكائنة ضمن محطة املاك (١٠) بمساحة ٦٢٠٠ م^٢ تقريبا تمضيها
لصالح مديرية الشباب والرياضة لاقامة لاقامة مركز شباب وملاعب



الكورنيك
الحدود والابعاد والمساحة طبقا للكورنيك المرئى بكتاب
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
المؤرخ فى ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١
مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد



المهندس
مهندس المسح
رئيس المسح
مدير الادارة المتكاملة
م. م. م. م.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٢٥ ضمن القطعة رقم (٧٢) بحوض دايير الناحية نمرة (٣٣) ، زمام قرية مازوره - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سمسطا - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة مازن
الهيئة العامة للغمر و ما زرة
التنظيم

٨

بسم كروك الموقع الافتتاح ابناء ما كنت بر اول لقرنة مازورة و شارع
المدرسة الابتدائية غيات داخل الحيز القمري لقرنة مازورة



ملاحظة: مساحة قطعة الارض المراد تخصيصها للاشغال وكتبا لبرود و
قبل التوزيع لبرود و بعد استقطاع لتوزيع لبرود و تصعب
وتلك لقطعة من اعدادك دولة.

عن المدرسة الابتدائية غيات

شركة مازن		شركة مازن	شركة مازن	شركة مازن
-----------	--	-----------	-----------	-----------



المدرسة الابتدائية غيات

مدير تنظيم

مدير تنظيم

مدير تنظيم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٣٤٧ الكائنة ناحية قرية بنى واصل - زمام قرية سفلاق - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلته - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة حسين عبيد الابتدائية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لمركز مسقطه

طريق اسفلت مسقطه العرب


١١٦

لجريدة مسقطه

موقع مدرسة حسن عويد / طريق مسقطه ١١٦ / طريق

١١٦

مدرسة بنى ناصر الاصطفيه



اتجاه القمام

مركز العلي والرضي لراعيه

تم ابراج مسقطه رسم كراكي تم ابراجه من مسقطه لقطع الارض المسقطه وتقسيمها وقامه مدرسه حسن عويد بالايه بنى ناصر لتانيه الوحدة المحليه مسقطه الارض.
 المسقطه من حيازه من ارض قضاء املاك نوايه تانيه للوحده المحليه نابل زمام كريبه بنى ناصر لتانيه للوحده المحليه للايه مسقطه مركز مسقطه
 وسمايه تانيه ٢٤٧م^٢ تقريبا بايحه ١١٦ متر X ١١٦م^٢ والارض المسقطه تقع داخل الحيز المرسق المسقطه للايه وسمايه كراكي
 الحد الشمالي / طريق اسفلت مسقطه العرب بطول ١١٦ متر الحد الغربي / طريق العلي والرضي لراعيه بطول ١١٦ متر
 الحد الشرقي / طريق قرايى ثم مدرسه بنى ناصر الاصطفيه بطول ١١٦ متر الحد الجنوبي / طريق اسفلت بطول ١١٦ متر
 والمسقطه لا يوجد به ان حيازه او موقوفات تمنع تنفيذ المشروع والمطروح مدرج ضمن خطة التطوير القومي والتطوير الريف المصري ويوزع السيد رايس الجمهوريه
 حيازه كريبه



مدير الاداره الجهديه
م/ انيس احمد القيس



مستشار الاملاك مسقطه
١١ كوكبيات احمد مكيه

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الأقصر ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٤ , ٠١ م^٢ الكائنة بحوض الشيخ فضيل غرة (٤٩) ، زمام الوحدة المحلية لمركز ومدينة إسنا - محافظة الأقصر - بالمجان ، لصالح وزارة الدفاع ، لإقامة مكتب لهيئة الاستخبارات العسكرية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠,٣ , ٢٠١٢م الكائنة بجوار جمعية إسكان هيئة التعاونيات للبناء والإسكان - منطقة عين حلوان - حى حلوان - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ، لإقامة نادى اجتماعى لذوى الهمم عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

محافظة القاهرة
الادارة الهندسية للملاك



جزء من الخريطة المساحية (K23)

الموقع العام لقطعة الارض كافة بجوار جمعية اسكان عيثة تماوفيات البناء و الاسكان بمنطقة عين حلوان بمساحة ٢٢٠١٦ تقريبا المطلوب تخصيصا لصالح وزارة الشباب و الرياضة لاقامة نادي رياضى اجناسى لدون العم

٢٠٢٢/٠٧/١٦



الحدود والابعاد طبقا
للمعاينة على الطبيعة بمعرفة مخطوب ادارة الربع الميزانية
والادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٢

الابعاد والمساحات تمت الميزن والزيادة والمجربة بالقيومة
مع مراعاة خطوط التقسيم المسطحة والاستخدام المسند

قام باعداد الرسم
مكتب المثلر لادارة الهندسية
رئيس المكتب المثلر
مهندس

الكروكي



مدير الادارة الهندسية

رئيس القسم

مهندس القسم

مهندس

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٢٠٢ الكائنة ناحية قرية الفراسية - زمام قرية الجلاوية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلنتة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة نجح عمران عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لمركز مسالقات

نوعه الترابية (مصرف تلقى رقم ٤٠٢١ لسنة ٢٠٢٢

تجاه الشمال

ارض املاك دوله	موقع مدرسة نجع عمران	محطة مياه تلقى
طريق اسفلت (جسر طراد النيل)		

الموضح به طبق رسم كروكي توضحه موقع قطعة ارض المظروب تخصيصها لأقامة مدرسة نجع عمران بقرية الترابية للوحدة المحلية بالمحافظة واقطعه الارض المشكورة هي حدود عن ارض ابناء املاك دوله ملك الوحدة المحلية بمساقلة زمام قرية الترابية للوحدة المحلية للقرية الجبلية بمساحة تقية ١٢٠٠ م^٢ تقريبا بجهة ٣٥ متر ٢٤,٠١٧ متر والارض المشكورة تقع خارج الحوز المرقي المخصص للقرية وحدودها كالآتي

لحد البحري / طريق ترابي لم ترعه الترابية بمصرف (أقلق بنا) لحد القلبي / طريق اسفلت (جسر طراد النيل) لحد الشرقي / طريق لم محطة مياه تلقى لحد الغربي / ارض قضاء املاك دوله

والموقع لا يوجد به اى تعديلات او موانع تمنع تنفيذ المشروع والمضروب مدرج ضمن خطة المشروع القوي للتنمية وتطوير الريف المصري بقيادة السيد رئيس الجمهورية حياة كريمه

مدير املاك الدولة بالمركز

مدير الادارة الجهتية

الانبي حد الله حسن

م الاسم احمد احمد

عائدي عبد الرحمن

عائدي عبد الرحمن



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٥ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على عرض عدد
مائة وواحد وثمانون قطعة أثرية بمعرض "رسميس وذهب الفراغة" بمتحف هيوستن للعلوم
الطبيعية بمدينة هيوستن بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٠/١١/٢٠
حتى ٢٣/٥/٢٠٢٢، وبتحف دي يونج بمدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا
بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٠/٨/٢٠٢٢ حتى ٢٢/١/٢٠٢٣
بخلاف مدد التغليف والنقل والشحن ؛
وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على تمديد عرض القطع الأثرية الموضح بياناتها بالكشوف السابق نشرها بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، بمعرض "رسميس وذهب الفراغة"
بمتحف هيوستن للعلوم الطبيعية بمدينة هيوستن بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية
لمدة شهر لتنتهي في ١٩/٦/٢٠٢٢ بدلاً من ٢٣/٥/٢٠٢٢، وتعديل فترة عرض القطع
الأثرية بمتحف "دي يونج" بمدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية
لتكون لمدة ستة أشهر تنتهي في ١٢/٢/٢٠٢٣ بدلاً من ٢٢/١/٢٠٢٣ بخلاف مدد
التغليف والنقل والشحن .

(المادة الثانية)

تكون القطع الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة لوزارة السياحة والآثار حتى عودتها سالمة إلى أماكنها بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة السياحة والآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لعرض القطع الأثرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لصيانتها وإعادةها سالمة ، على أن يتحمل الجانب المنظم جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والنقل والشحن .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بناحية سبك الأحد مركز أشمون محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُستبدل المذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القرار بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار إطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى المصرية لتقديم الخدمات لجماهير المواطنين بمحافظة المنوفية ، طلبت محافظة المنوفية بكتابها الوارد إلينا برقم (٢٢٩٦) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦ تقرير صفة النفع العام لقطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (٦ف - ١٩ط) تقع خارج الحيز العمرانى بالقطع أرقام (٣٥٠ ، ٣٥١ ، أ/١٩٦ ، أ/٣٥٢ ، ب/١٩٦ ، ب/٣٥٢ ، ج/٥٤ ، ج/٥٥ ، د/٥٤ ، د/٥٥ ، ص/٥٤ ، ص/٥٥ ، ض/٥٤ ، ض/٥٥) بحوض نيك رقم/٣٥ بناحية سبك الأحد - مركز أشمون لتوسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه تقرير استشارى تضمن أن الموقع مطابق فنياً لإقامة تلك التوسعات بهذا المشروع .

كما تضمنت هذه المذكرة موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بكتابه رقم ١٩٧٣ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٩ على إقامة هذا المشروع .

حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع المشار إليه ، وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض سالفه البيان .

هذا وقد قدرت الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغ ٩٥٦٧٠٠٠ جنيه (فقط تسعة ملايين وخمسمائة وسبعة وستون ألف جنيه لا غير) كمقابل التعويضات بصفة مبدئية .

ولما كان مشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى بناحية سبك الأحد - مركز أشمون بمحافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/١٦ - ٢٠٢٢/٢٥٠١١



